

5 0 مارس 2018

من رئيس جامعة جندوبة

إلى السيدة العميدة والسيدة والسادة مديري المؤسسات

الراجعة بالنظر لجامعة جندوبة

**الموضوع:** انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان والإداريين والفنيين والعملة الراجعة بالنظر لجامعة جندوبة.

**المرجع :** - الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

**المرفقات -** نموذج لمطلب ترشح

- نموذج لقائمة الناحيين

وبعد، يسعدني إعلامكم أن الفترة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة التابعين لجامعة جندوبة ستنتهي بتاريخ 1 ماي 2018، لذا يتعين تحديد انتخاب أعضاء هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

ولتحقيق هذه الغاية، فقد تقرر إحداث مكاتب للتصويت برئاسة الجامعة وبالمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

وتخص هذه الانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة التالية:

**\* اللجنة الأولى:** مهندس أول والرتب التي تعادلها، مهندس معماري، محلل مركزي، تقني رئيس، مكثي أول أو موثق أول أو خازن أول، حافظ مكثبات أو توثيق، أخصائي نفساني أول.

**\* اللجنة الثانية:** مهندس اشغال، مهندس معماري، محلل، تقني أول، مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي، متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي، متصرف في الوثائق والأرشيف، مكثي أول أو موثق، أخصائي نفساني.



\* اللجنة الثالثة : مهندس مساعد، واضع برامج، تقني، مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي، فني سام للصحة العمومية، ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف، مكثي مساعد أو موثق مساعد.

\* اللجنة الرابعة : محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي، كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي، معاون مكثي أو معاون موثق أو معاون خازن، مساعد تقني، تقني مخبر الإعلامية

\* اللجنة الخامسة : مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي، عون تقني، مخزن مكثبات أو توثيق أو خزانة

\* اللجنة السابعة : عملة الوحدة الأولى ( الأصناف 1 و 2 و 3 )

\* اللجنة الثامنة : عملة الوحدة الثانية ( الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 )

\* اللجنة التاسعة : عملة الوحدة الثالثة ( الأصناف 8 و 9 و 10 )

هذا، وقد حدد ممثلو الأعوان بكل لجنة بعضوين رسميين وعضوين نائبين وذلك عندما يكون عدد الموظفين أو العملة المنتمين إلى نفس الرتبة يساوي أو يفوق عددهم العشرين (20) إلا أنه عندما يكون عدد الموظفين أو العملة المنتمين إلى نفس الرتبة أو الوحدة دون العشرين (20) فإن عدد ممثلي الأعوان بالنسبة للرتبة أو الوحدة يقتصر على عضو رسمي وعضو نائب.

علما أن عمليات الانتخاب ستجرى حسب التواريخ التالية :

1. يوم الإثنين 12 مارس 2018 : تعليق القوائم الانتخابية الأولية برئاسة الجامعة والمؤسسات الراجعة إليها وتقديم الترشيحات

2. يوم الجمعة 16 مارس 2018 : آخر أجل للثبوت من ترسيم الأسماء بالقوائم الانتخابية وعند الإقتضاء تقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة الانتخابية

3. يوم الإثنين 19 مارس 2018 : تعليق القوائم النهائية بعد الثبوت منها.

4. يوم الإثنين 26 مارس 2018 : غلق سجل الترشيحات

5. يوم الأربعاء 28 مارس 2018 : تعليق قوائم المترشحين



6. يوم الثلاثاء 10 أفريل 2018 : إجراء عملية الإقتراع خلال التوقيت الإداري.

7. يوم الخميس 12 أفريل 2018 : إجتماع اللجنة الخاصة بفتح الظروف المحتوية على البطاقات الانتخابية .

8. يوم الإربعاء 18 أفريل 2018 : الإعلان على نتائج الإقتراع.

وحرصا على إحترام سير عمليات الإنتخابات، فإنه يجدر التذكير بأهم ما جاء بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 21 أكتوبر 1990 فيما يتعلق بشروط الإنتخابات والترشح والإنتخاب .

### أولاً: القوائم الانتخابية

تحرر قوائم الناخبين من قبل الجامعة بالنسبة إلى الأعوان الإداريين والفنيين والعملة التابعين لها، وتعلق برئاسة الجامعة والمؤسسات التابعة لها التي بها أعوان وعملة تابعون للرتب والأصناف المذكورة وذلك يوم الإثنين 12 مارس 2018، ويقع تقسيم الناخبين إلى فروع للتصويت وذلك لإجراء العمليات الانتخابية.

### ثانيا : الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة، الموظف أو العامل الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لايعتبر ناخبا الموظف أو العامل المحال على عدم المباشرة والعامل الوقي والعون الإداري الوقي والعامل المتعاقد والعون الإداري المتعاقد.

### ثالثا : المترشحون

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة إدارية متناصفة معينة، الموظفون أو العملة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم على القائمة الانتخابية لهذه اللجنة، غير انه لايمكن انتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.

ويغلق دفتر ترسيم مطالب الترشح يوم الإثنين 26 مارس 2018.



توجه مطالب الترشح طبقا للمثال المصاحب إلى جامعة جندوبة ، وبمجرد إنتهاء الموعد المحدد لذلك في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية " الترشح لإنتخابات اللجنة الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة بجامعة جندوبة " .

هذا، وتتولى جامعة جندوبة ضبط القائمة النهائية للمرشحين، وبعد التثبت من كونها مطابقة لمقتضيات الأحكام السابقة، ويتم تعليق القائمة النهائية للمرشحين بمقر جامعة جندوبة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر يوم 28 مارس 2018.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إحقاق بالخارج وبطلب منهم التصويت بالمراسلة.

عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بالمناسبة بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات .

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم السهر على إحترام الأجال المبينة بهذا المنشور بكل عناية.

رئيس جامعة جندوبة  
الأستاذ مختار المحواشي

